قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢١ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما ،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ،

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ بالتفويض فى الاختصاصات الصادر تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١، وبتحديد الوزير المختص بتطبيق بعض القوانين

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٥٨ , ٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ المشار إليها النصان الآتيان :

مادة (٥٨) :

يكون للشركة مجلس إدارة من ثلاثة عشر عضوا على الأكثر تكون غالبيتهم من ذوى الخبرة على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب , وتمثل بورصة الأوراق المالية المصرية بعضو واحد على الأقل فى مجلس إدارة الشركة .

ويوضح النظام الأساسى للشركة نسب تمثيل مجموعات الأعضاء المساهمين فى الشركة بمجلس الإدارة , وكيفية إعداد قائمة المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة .

ويحدد مجلس إدارة الهيئة معايير الخبرة الواجب توافرها فى المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة من ممثلى مجموعات الأعضاء المساهمين فى الشركة والأعضاء من ذوى الخبرة , كما يقتصر الترشيح لاختيار ممثلى مجموعات الأعضاء المساهمين فى الشركة بمجلس الإدارة على من ترشحهم الشركات والجهات المساهمة فى الشركة التى تتوافر فيها الشروط التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

وتعرض قائمة المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الشركة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة على الجمعية العامة للاختيار من بينهم .

ويقوم مجلس إدارة الشركة بتعيين الأعضاء المنتدبين للشركة وتحديد اختصاصاتهم واختصاصات رئيس مجلس إدارة الشركة .

مادة (٥٩) :

يتم إخطار رئيس مجلس إدارة الهيئة بقرار تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره , كما يتم الإخطار فى ذات المدة بكل تعديل فى عضوية مجلس الإدارة .

وفى حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة نتيجة لإلغاء ترخيص عضو الشركة التى يمثلها أو زوال مساهمتها فى الشركة أو إنقضاء العلاقة بين العضو المساهم فى الشركة وبين ممثلة , أو افتقاد عضو مجلس الإدارة لأحد شروط العضوية يحل العضو التالى فى المجموعة الانتخابية للعضو الذى خلا منصبه فى ترتيب عدد الأصوات فى آخر انتخاب للمجلس وتكون مدة عضوية عضو مجلس الإدارة الجديد مكملة لمدة سلفة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية , ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/كمال الجنزورى)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٤٣٣ هـ

الموافق ٢٠ أبريـــــــل سنة ٢٠١٢ مـ

صورة مرسلة إلى السيد / رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / سامى سعد زغلول)